

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧١ لسنة ٢٠٢٢ وأخيراً القرار رقم ٥٧١٥ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات سوهاج ، أسوان ، دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٣/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٤/٩/٣٠ مع قبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة - مركز العسيرات - عنيس مركز جهينة الغربية -
روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى
- المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب -
أولاد مأمّن - بندار الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنسو - عرابة أبو الذهب - نجع
النجار - نجع تمام - ونية الغربية (مركز سوهاج) - الكشخ - نقنق - البلايش قبلى
(مركز دار السلام) والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من
٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠

٢ - محافظة أسوان : القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو) .

والأقسام المساحية بمحافظة دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة
٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل
العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة
بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى